

وهو الفان وحشا بة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي ولدت به من وقت  
 وورث فراثة الميت الباقي قال في حقه لك مزية مال البصر **ص**  
 ميراث الصبي من زوجان ثم موت احدهما **ص** روى النضر بن سويد عن المسور بن  
 سليمان عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الصبي تزوج البتة هل  
 يتوارثان قال اذا كان ابوها اللذان زوجها فعن قال القاسم بن سليمان اذا كان  
 ابوها حيين فعن **ص** روى الحسين بن محبوب عن عبد الغزير العنبري عن عبيد بن  
 زياد عن ابي عبد الله ع قال في الرجل تزوج بيمه في حجره وانتهى مدك والبتة  
 غير مدك قال ركاه طارعا عليه فان ماتت غزيرتها منه حتى تدرك فان  
 ادركت حملت بة الله مادعاها الى الميراث الا اذا ضاها بالكنح **ص** روى في الميراث  
 الميراث وضم الميراث قال فان ماتت بميراثك وقبل ان يموت الرجح لم يرثها  
 الرجح لانها لم يجر عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها **ص** وروى الحسن بن محبوب عن  
 علي بن الحسن بن دباط عن ابي بصير عن مسكان بن الجلي قال قلت لابي عبد الله ع  
 الغلام له عشر مدين في وجه ابيه وضمه لزوج طلاق وهو ابن عشر مدين قال  
 فقال اما الزوج صحيح واما طلاقه فيبغ ان يحبس عليه امره حتى يدركه فبغ  
 انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضه ففي وجهه بانيه وهو باطن من الطلاق  
 وانما ذكر ذلك والى ان يرضيه فهو امره قلت فان ماتت همتا فقال يوقف  
 الميراث حتى يدركها ثم يرضه فحله طلقه مادعاها الواحد الميراث الا **ص** اذا كان  
 ودينه اليه الميراث **ص** توارث الملق والمملقة  
 روى الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن زرارة عن ابي بصير ع قال اذا طلق الرجل  
 امراته وانا ما كانت في العدة فاذا طلقها النطقية انا لئلا فيلسر له عليها **ص**  
 ولا ميراث بينهما **ص** توارث الرجل والمرأة تزوج  
 لادناه

ابن

ص

كانت في العدة التي تقضيها كالطلاق  
 وتعد ان ياتي بالسنين  
 ما تزوج من طلاقه

روى

وتطلقها في مرضه **ص** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال سألنا  
 ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فما في مرضه وثمة  
 وان لم يدخل بها لثمة ونكاحه باطل **ص** وروى ابن ابي عمير عن جندب بن دراج  
 عن ابي اناس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه وثمة  
 مادام في مرضه ذلك واذا انقضت عدتها الا ان يقع منه فذل فان طالع  
 المرض فقال لثمة ما بينه وبين سنته **ص** روى جاد عن الجلي عن ابي عبد الله ع  
 قال سئل عن الرجل يحضر المرأة هل يجوز طلاقه قال نعم وان  
 ماتت لم يرثها **ص** وروى صالح بن سفيان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله  
 ع قال سئل عن العسكة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض  
 في طلاق الاضراء ويثمة لم يرثها فقال هو لا ضرر ومعنى الاضراء منعه  
 ايها يثرتها فان لم يرث الميراث عقوبتها **ص** ميراث  
 المتوفى عنها زوجها **ص** روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن  
 ابي جعفر ع قال سئل عن الرجل يزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها  
 فقال الميراث كما لا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرون يوما **ص** ان كان يتيمها  
 صدا فاقبلها نصفه وان لم يكن متيها فمهرها ولا مهرها وقال ع في حديث  
 ان كان دخلها فلها الصداق كالمسلم **ص** وروى ابن ابي عمير عن عبد الكريم بن  
 عمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأه بحكمها  
 فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ثمة **ص**  
 ميراث الخلو **ص** روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئل  
 عن الخلو ع يتراء منه ابو عبد السلطان ومن يرثه وجزيرته من يرثه قال  
 هو لا يرث الا من ارثه **ص** ميراث الخليل **ص** روى الحسن بن محبوب  
 ابه

وهي ثمة

الموتى عنها  
 قبل ان يزوج  
 نصف الميراث

انما هو  
 الميراث  
 من الميراث  
 لو كان

ديعتها